A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/5/MKD/1
23 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

التقرير الوطني المقدم عملاً بالفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-11243 070409 080409

أولاً – المنهجية

١- أُعِد تقرير جمهورية مقدونيا في إطار الاستعراض الدوري الشامل وفقاً للمبادئ التوجيهية المبيَّنة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل (الوثيقة A/HRC/6/L.24). وقد أُخذت في الاعتبار المعلومات والتوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان الدولية عند إعداد هذه الوثيقة، كما جرت مشاورات بين الوزارات، ومشاورات أولية مع منظمات القطاع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، حول العناصر التي يمكن إدراجها في التقرير. وقد أُرسل التقرير، بعد الفراغ من إعداده، إلى المنظمات غير الحكومية المشاركة في المشاورات الأولية من أجل التعليق عليه.

٢- وقد أعدَّت هذا التقرير وزارة الخارجية، بالتعاون مع وزارات العدل، والعمل والسياسة الاجتماعية، والداخلية، والصحة، والتعليم والعلوم، والثقافة، ومع لجنة المجتمعات الدينية، والمجموعات الدينية، والأمانة المعنية بتنفيذ الاتفاق الإطاري.

ثانياً – الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف – دستور جمهورية مقدونيا

٣- اعتمدت جمعية جمهورية مقدونيا دستور جمهورية مقدونيا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، عقب استفتاء أُجري في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، اتخذ فيه قرار تأسيس جمهورية مقدونيا المستقلة ذات السيادة. وقد جرى تعديل الدستور والإضافة إليه في مناسبات متعددة.

٤- وتنص المادة ١ من الدستور على أن جمهورية مقدونيا دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تعمل لرفاه مواطنيها وتستمد سيادتها منهم وإليهم ترجع تلك السيادة. ويُرسي دستور جمهورية مقدونيا، بتأكيده على أن المواطنين هم أصحاب السلطة وذوو السيادة، نظام الديمقراطية البرلمانية باعتباره النظام السياسي لجمهورية مقدونيا.

٥- ويُعتبر المفهوم المدني لدستور جمهورية مقدونيا العمود الرئيسي لحقوق الإنسان والحريات، وهو الأساس الذي ترتكز عليه عملية تعزيز حقوق المواطنين، سواءً الحقوق الفردية أم الجماعية. ويورد الفصل الثاني من الدستور حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي: الحقوق والحريات المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمانات الحريات والحقوق الأساسية.

٦- وتُعرِّف المادة ٨ من الدستور القيم الأساسية للنظام الدستوري لجمهورية مقدونيا بأنها الحريات والحقوق الأساسية للفرد والمواطن، المعترف بها في القانون الدولي، والتي يحددها الدستور، وحرية التعبير عن الهوية الوطنية، وحريات أخرى. كما ينص الدستور على مبدأي المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم. وهكذا ينص الدستور على أن "مواطني جمهورية مقدونيا متساوون في حرياتهم وحقوقهم، بصرف النظر عن الجنس والعرق واللون والأصل الوطني والاجتماعي، والمعتقدات السياسية والدينية، والممتلكات والمركز الاجتماعي. وجميع المواطنين متساوون أمام الدستور والقانون". وينص الدستور كذلك على أن حق الإنسان في الحياة والسلامة البدنية

والأخلاقية والحرية لا رجعة فيه. ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على أي أساس كان في جمهورية مقدونيا، كما يُحظر أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ويضمن الدستور حرية الدين، والممارسة الدينية الحرة والعلنية. كما تُضمن للمواطنين حرية تكوين الجمعيات بغية إعمال حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحريات والمعتقدات، وحمايتها. ويتمتع المواطنون بالحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي، في حين تمنحهم الدولة الحماية الاجتماعية. وتكفل الدولة حق العاجزين والمواطنين غير القادرين على العمل في الحصول على المساعدة، وتقدم حماية خاصة للمعوقين، وتوفر لهم الظروف المناسبة للمشاركة في الحياة الاجتماعية. ويحق لأفراد الجماعات الإثنية التعبير بحرية عن هويتهم وخصوصيتهم الجماعية وتعزيزهما وتنميتهما، واستخدام رموزهم الجماعية. وتضمن الدولة حماية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية لكافة الجماعات. كما يحق لأفراد الجماعات التعلم بلغتهم الأصلية في المدارس الابتدائية والثانوية. ويؤكد الدستور كذلك على الحماية المتساوية لجميع المواطنين، حيث ينص على أن لكل مواطن الحق في المطالبة بحماية الحريات والحقوق التي يحددها الدستور أمام المحاكم العادية والمحكمة الدستورية، في إجراءات قائمة على مبدأي الأولوية والاستعجال. ولا يجوز أن تكون القيود المفروضة على الحريات والحقوق تمييزية بناءً على الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو الأصل الوطني والاجتماعي أو الممتلكات أو المركز الاجتماعي.

باء – الالتزامات الدولية لجمهورية مقدونيا

٧- صدَّقت جمهورية مقدونيا على الصكوك القانونية الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق به؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؛ واتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما صدَّقت جمهورية مقدونيا على عدد كبير من اتفاقيات منظمة العمل الدولية واليونسكو.

٨- ووقَّعت جمهورية مقدونيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن المقرر أيضاً أن توقع على البروتوكول الاختياري الملحق بها. إضافة إلى ذلك، اتُخذت خطوات بالتعاون مع القطاع غير الحكومي بشأن التبكير بالتصديق على الوثيقتين.

٩- وجمهورية مقدونيا طرف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الاجتماعي الأوروبي، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية، وسائر اتفاقيات مجلس أوروبا ذات الصلة.

جيم – مركز القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي

١٠- طبقاً للمادة ١١٨ من الدستور، فإن المعاهدات الدولية التي جرى التصديق عليها طبقاً للدستور، تُعتبر جزءاً من النظام القانوني الداخلي لجمهورية مقدونيا ولا يمكن تغييرها بقانون ولا بتشريع. وقد أُدرج هذا الحكم الدستوري في المادة ٩٨ من الدستور، التي تقضي بأن تحكم المحاكم على أساس الدستور والقوانين والاتفاقات الدولية التي جرى التصديق عليها وفقاً للدستور. وبناءً عليه، يجوز للمحاكم، لدى اتخاذ قراراتها، أن تطبِّق مباشرة أحكام أي اتفاقية دولية صدقت عليها جمعية جمهورية مقدونيا. وفي هذا الإطار، يمكن تطبيق سلسلة من الاتفاقيات ذات الصلة بصورة مباشرة في جمهورية مقدونيا[(١)].

دال – الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١١- تتعاون جمهورية مقدونيا بموجب الإجراءات والآليات الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وفي هذا الصدد، وجَّهت جمهورية مقدونيا في عام ٢٠٠٤ دعوة دائمة ومفتوحة إلى الممثلين الخاصين للأمم المتحدة لزيارة جمهورية مقدونيا.

١٢- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قامت السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بزيارة إلى جمهورية مقدونيا. ومن المقرر أيضاً أن تقوم السيدة أسماء جاهانغير، المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، المعنية بحرية الدين أو المعتقد، بزيارة جمهورية مقدونيا في نيسان/أبريل من هذا العام. كما زارت جمهورية مقدونيا مؤسسات مستقلة تابعة لمنظمات إقليمية انضمت جمهورية مقدونيا إلى عضويتها، وهي: اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (زيارة ظرفية في تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ والزيارة العادية الثالثة في أيار/مايو ٢٠٠٦؛ وزيارة ظرفية دورية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ وزيارة متابعة في تموز/يوليه ٢٠٠٨)[(٢)]، والمفوض السامي للأقليات القومية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (أيار/مايو ٢٠٠٤، وأيار/مايو ٢٠٠٧، وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩). و استقبلت جمهورية مقدونيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وفداً للجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، بغرض تكوين رأي في سياق دورة الرصد الثانية بموجب الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، قام السيد توماس هامربيرغ، مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، بزيارة لجمهورية مقدونيا.

١٣- وقد خضعت جميع الانتخابات التي أُجريت خلال الفترة المشمولة بالتقرير لمراقبة بعثات الرصد الدولية بقيادة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٤- وفي الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨، قدَّمت جمهورية مقدونيا التقارير التالية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية: التقرير الأولي لجمهورية مقدونيا الذي أُعد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تموز/يوليه ٢٠٠٥، ونُظر فيه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ والتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع لجمهورية مقدونيا، التي قُدِّمت بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ونُظر فيها في شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ والتقارير الدورية الأول

والثاني والثالث المجمعة لجمهورية مقدونيا المقدمة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أيار/مايو ٢٠٠٤ ونُظر فيها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ والتقرير الدوري الثاني لجمهورية مقدونيا الذي قُدِّم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ونُظر فيه في آذار/مارس ٢٠٠٨. وقُدِّم في أيار/مايو ٢٠٠٦ التقرير الدوري الثاني لجمهورية مقدونيا، الذي أُعد بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونُظر فيه في أيار/مايو ٢٠٠٨.

١٥- وقُدِّم التقرير الدوري الثاني لجمهورية مقدونيا عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ وقُدِّم التقرير الأولي لجمهورية مقدونيا عن تنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛ وقُدِّم التقرير الأولي لجمهورية مقدونيا حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ولم يُنظر بعد في هذه التقارير.

ثالثاً - الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف - النظام القضائي

١٦- تنص المادة ٥٠ من دستور جمهورية مقدونيا على أن: "لكل مواطن الحق في المطالبة بحماية الحريات والحقوق التي يحددها الدستور أمام المحاكم العادية وأمام المحكمة الدستورية لمقدونيا، في إجراءات قائمة على مبدأي الأولوية والاستعجال". كما أن الحماية القضائية للقوانين الفردية لإدارة الدولة، وكذلك المؤسسات الأخرى التي تمارس ولاية عامة، مضمونة أيضاً. وللمواطن الحق في الاطلاع على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك المساهمة بصورة نشطة، سواءً فردياً أو جماعياً مع آخرين، في تعزيزها وحمايتها.

١٧- وقد أُدرج هذا الحكم الدستوري بشكل مناسب في قانون المحاكم وقانون المنازعات الإدارية.

١٨- ويتكون النظام القضائي لجمهورية مقدونيا من ٢٧ محكمة ابتدائية، وأربع محاكم استئناف، ومن المحكمة الإدارية، والمحكمة العليا لجمهورية مقدونيا.

١- إصلاح نظام العدالة

١٩- لوحظت في إجراءات إعمال الحقوق أمام محاكم جمهورية مقدونيا أوجه قصور معينة، ونقص في كفاءة الجهاز القضائي، وبطء في عمليات ممارسة الحقوق، وعدم ثقة لدى المواطنين.

٢٠- في ضوء ما سبق عرضه، وضعت حكومة جمهورية مقدونيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ استراتيجية إصلاح نظام العدالة، التي تركز في المقام الأول على ضمان كفاءة نظام العدالة وفعاليته، ودعم ممارسة الحريات وحقوق الإنسان وحمايتها، استناداً إلى المعايير القانونية الأوروبية. وبالإضافة إلى الأقسام المخصصة للجهاز القضائي في الاستراتيجية، يمثل هيكل التشريع الإجرائي وإصلاحاته جزءاً لا يتجزأ من هذه الاستراتيجية.

٢١- ويضمن إصلاح التشريع الإجرائي الحصول العاجل على العدالة، والمزيد من الكفاءة في ممارسة المواطنين والكيانات القانونية لحقوقهم وقضاء مصالحهم، بما تكفله الضمانات الإجرائية من حماية في إطار آليات نظام العدالة.

٢٢- وتتضمن التعديلات والإضافات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠٠٤، والتعديلات التي أُدخلت على قانون الإجراءات المدنية في عام ٢٠٠٥، حلولاً من شأنها الإسراع بالإجراءات وإعمال الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة، مما يكفل كفاءة المحكمة في حماية حقوق المواطنين والكيانات القانونية في إجراءات التقاضي.

٢٣- وفي سياق تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد جمهورية مقدونيا فيما يتعلق بالحق في المحاكمة خلال فترة معقولة، اعتُمدت في آذار/مارس ٢٠٠٨ تعديلات وإضافات لقانون المحاكم، بغرض تفعيل حماية الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة على الصعيد الوطني.

٢٤- وفي سياق تسوية المنازعات بصورة أكثر كفاءة، يُنفَّذ قانون الوساطة.

٢٥- ويطرح قانون الإجراءات غير القضائية، المعتمد في عام ٢٠٠٨، إمكانية إحالة بعض الإجراءات غير المثيرة للجدل إلى الموثّقين أو غيرهم من دوائر الخدمات العامة، بغية إخلاء المحاكم من هذه الحالات، حيث تخوِّل المحكمة الموثقين سلطة اتخاذ إجراءات قانونية واعتماد قرارات تتعلق بالميراث.

٢٦- ويقدم قانون إنفاذ الأحكام، المعتمد في أيار/مايو ٢٠٠٥، نظام الوكالات المكلفة بإنفاذ الأحكام، التي تضطلع بولايات عامة وتعمل خارج المحاكم.

٢٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اعتُمد قانون مكتب المدعي العام وقانون مجلس المدعي العام. ويعزز قانون مكتب المدعي العام دور المدعي العام في نظام القانون الجنائي، حيث يدمج ولاية مكتب المدعي العام في إجراءات التحقيق الأولية. وينظم قانون مجلس المدعي العام تشكيل مجلس المدعي العام واختصاصاته. ويضطلع المجلس بمسؤولية تعيين المدعين العامين وفصلهم تبعاً لإجراءات ومعايير مضبوطة. وقد أنشئ مجلس المدعين العامين في عام ٢٠٠٨ بموجب الأحكام القانونية المشار إليها أعلاه.

٢- استقلالية الجهاز القضائي

٢٨- يُعد تعزيز استقلالية الجهاز القضائي أحد الأهداف ذات الأولوية المعترف بها في استراتيجية إصلاح نظام العدالة. ووفقاً لخطة العمل المتعلقة بتنفيذ استراتيجية إصلاح نظام العدالة، اعتمدت جمعية جمهورية مقدونيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التعديلات من العشرين إلى التعديل الثلاثين للدستور، التي تتعلق بنظام العدالة. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه التعديلات في تعزيز استقلالية الجهاز القضائي.

٢٩- وتركز هذه التعديلات بوجه خاص على نظام انتخاب القضاة، الذي أظهر أوجه ضعف معينة في عمليات الانتخاب التي جرت حتى الآن. وتنص هذه التعديلات الدستورية على أن تُجرى عملية انتخاب القضاة وفصلهم من قِبل المجلس القضائي لجمهورية مقدونيا، بدلاً من الحكم الدستوري المطبَّق حتى الآن، والذي ينص على انتخاب القضاة وفصلهم من قِبل جمعية جمهورية مقدونيا. ووفقاً للتعديل الثامن والعشرين، يُعتبر المجلس القضائي

مؤسسة مستقلة تماماً عن الجهاز القضائي، وهو يكفل ويضمن الاستقلالية الكاملة للجهاز القضائي. ويتألف هذا المجلس من خمسة عشر عضواً.

٣٠- وفيما يتعلق بانتخاب القضاة واستقلالهم، ينبغي أن يلاحظ أن قانون أكاديمية تدريب القضاة والمدعين العامين اعتُمد في عام ٢٠٠٦. وقد نفِّذت الأكاديمية منذ افتتاحها برامج التطوير المهني المستمر للقضاة والمدعين العامين تنفيذاً كاملاً، وكذلك برامج تدريب فئات أخرى مستهدفة، تماشياً مع البرنامج الإطاري ٢٠٠٧-٢٠٠٩. ويُنفذ أيضاً التدريب الأولي للقضاة والمدعين العامين بكفاءة.

٣١- ويجري حالياً إعمال استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المحاكم ٢٠٠٧-٢٠١٠ واستراتيجية إصلاح قانون العقوبات.

باء - المحكمة الدستورية

٣٢- وفقاً للمادة ١٠٨ من دستور جمهورية مقدونيا، تُعتبر المحكمة الدستورية هيئة حكومية تحمي مبادئ الدستور والقانون.

٣٣- ووفقاً للتعديل الخامس والعشرين، يجري انتخاب قضاة المحكمة الدستورية من قِبَل الجمعية. وتنتخب الجمعية ستة قضاة بأغلبية أصوات جميع أعضاء الجمعية، كما تنتخب ثلاثة قضاة بأغلبية أصوات جميع أعضائها، بشرط الحصول على أغلبية أصوات جميع أعضاء الجمعية الأعضاء في المجتمعات التي ليست ذات أغلبية في جمهورية مقدونيا. ويُنتخب القضاة لمدة تسع سنوات دون الحق في إعادة الانتخاب. وبوصف المحكمة الدستورية مؤسسة خاصة لحماية مبادئ الدستور والقانون في مجال اختصاصها، فإنها تؤدي عدة وظائف، منها تسوية المنازعات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات. ولكن لا يشمل ذلك جميع حقوق الإنسان والحريات بشكل عام، وإنما يقتصر ذلك على الحقوق والحريات التي ينص الدستور على أنها تدخل في مجال اختصاص المحكمة، مثل الحقوق المتعلقة بحرية المعتقد والضمير، والفكر والتعبير العلني عن الأفكار، والانتماء والعمل السياسيين، وحظر التمييز ضد المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو الانتماء الديني أو الوطني أو الاجتماعي.

جيم - أمين المظالم

٣٤- وفقاً للدستور، يُكلف مكتب أمين المظالم في جمهورية مقدونيا بولاية حماية الحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين وسائر الأفراد. ويُنص في قانون أمين المظالم الصادر في عام ٢٠٠٣ على اختصاصات أمين المظالم وطرق عمله. وتلتزم مؤسسات الدولة بالتعاون مع أمين المظالم وتقديم المعلومات إليه بغرض الوقوف على الوضع الفعلي للحالات التي يجري التحقيق فيها. ويتمتع أمين المظالم بالاستقلالية التامة في أدائه لمهامه، ويؤدي الأنشطة الواقعة ضمن اختصاصه على أساس الدستور والقانون والاتفاقات الدولية المصادَق عليها، وفي نطاق ذلك. وفي عام ٢٠٠٣ كُلِّف أمين المظالم بولاية رصد المؤسسات الإصلاحية. ويوفر الإطار القانوني أساساً مؤسسياً قوياً لتعزيز ومراقبة معظم مجالات حقوق الإنسان.

٣٥- وبموجب التعديل الحادي عشر لدستور جمهورية مقدونيا، يجب على أمين المظالم إيلاء عناية خاصة لحماية مبدأي عدم التمييز والتمثيل العادل للمجتمعات في الهيئات العامة على جميع الأصعدة، وفي سائر مجالات الحياة العامة. وقد أُدمج هذا التعديل الذي أجري على الدستور في قانون أمين المظالم، حيث يطرح هذا التعديل اختصاصاً جديداً يضطلع أمين المظالم بموجبه باتخاذ إجراءات وتدابير لحماية مبدأ عدم التمييز ضد الأفراد المنتمين إلى المجتمعات التي لا تمثل أغلبية في جمهورية مقدونيا، وضمان تمثيلهم العادل في الهيئات الإدارية للدولة، وفي أجهزة الحكم الذاتي المحلي، والوكالات والمؤسسات العامة.

٣٦- وعملاً بقانون أمين المظالم، افتُتحت في نهاية عام ٢٠٠٤ ستة مكاتب محلية في كومانوفو، وكيسيفو، وستيب، وبيتولا، وتيتوفو، وستروميكا، وبدأت عملها في عام ٢٠٠٥. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، انتخبت جمعية جمهورية مقدونيا نواب أمين المظالم في المكاتب المحلية.

دال - المؤسسات الأخرى المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

٣٧- في سبيل حماية حقوق الإنسان والحريات، أُنشئت في جمعية جمهورية مقدونيا لجنة تقص دائمة معنية بحماية حقوق الإنسان والحريات (الفقرة ٤ من المادة ٧٦ من الدستور).

٣٨- وأُنشئت لجنة العلاقات بين المجتمعات بموجب المادة ٧٨ من الدستور. وهي تتألف من ١٩ عضواً: سبعة منهم من أعضاء الجمعية المنتمين إلى المجتمع المقدوني، وسبعة من المجتمع الألباني، وعضو برلماني واحد عن كل من جماعات الأتراك والفلاشيين والغجر والصرب والبوسنيين. فإن لم يكن لإحدى الجماعات من يمثلها في الجمعية، يقترح أمين المظالم الأعضاء المتبقين بعد التشاور مع ممثلي الجماعات المعنية. ويُنتخب أعضاء اللجنة من قِبَل الجمعية، ويتركز اختصاصهم على القضايا المتعلقة بالعلاقات بين المجتمعات في جمهورية مقدونيا. وقد اعتُمد قانون لجنة العلاقات بين المجتمعات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٣٩- ووفقاً لقانون تكافؤ الفرص، شُكلت في جمعية جمهورية مقدونيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لجنة معنية بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء. وعُيِّن ١٣ منسقاً في مجال تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في الوزارات الحكومية للدولة. وعلى الصعيد المحلي، شُكلت ٧٩ لجنة معنية بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في أجهزة الحكم الذاتي المحلي (من جملة ٨٤ جهازاً للحكم الذاتي المحلي).

٤٠- وشُكلت في عام ٢٠٠١، بموجب قرار حكومي، لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية. وتتولى وزارة الداخلية تنسيق نشاط هذه اللجنة، حيث وضعت الوزارة استراتيجية وطنية وخطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر. وفي عام ٢٠٠٤، شُكِّل فريق فرعي لمكافحة الاتجار بالأطفال. ويباشر مكتب الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر في وزارة العمل والسياسة الاجتماعية مهامه منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٤١- وفي عام ٢٠٠٦ أُنشئت في جمهورية مقدونيا هيئة مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الإنسان، هدفها تعزيز التنسيق في مجال حقوق الإنسان بين جميع الوزارات والهيئات المختصة في الحكومة، وتبادل المعلومات والبيانات، وتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير لجان الأمم المتحدة المختصة ومجلس أوروبا وسائر المنظمات

الدولية، وتقديم مقترحات لتعزيز التشريعات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان، ومقترحات أخرى لتعزيز حقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا بشكل عام.

٤٢- وشُكلت في عام ٢٠٠٧ لجنة وطنية لحقوق الطفل، تتألف من ممثلي أمين المظالم في جمهورية مقدونيا المعني بحقوق الطفل، واليونيسيف، ورابطتي المواطنين: سفارة الأطفال الأولى "ميغياشي" وبرلمان الأطفال في مقدونيا.

٤٣- وبغية تعزيز تنسيق أنشطة تنفيذ المشاريع المتعلقة بحقوق المجتمعات الصغيرة، اعتُمد في آب/أغسطس ٢٠٠٨، قانون تعزيز وحماية حقوق المجتمعات التي تشكل أقل من ٢٠ في المائة من سكان جمهورية مقدونيا. ووفقاً لهذا القانون، شُكلت وكالة لحقوق الجماعات العرقية التي تشكل أقل من ٢٠ في المائة من السكان.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - الحماية من التمييز

٤٤- طبقاً للمادة ٩ من الدستور، فإن جميع المواطنين متساوون في حرياتهم وحقوقهم، بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو اللون، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو المعتقد الديني، أو الممتلكات أو المركز الاجتماعي. كما تنص هذه المادة على أن المواطنين متساوون أمام الدستور والقانون. وفيما يتعلق بممارسة الحقوق والحريات، فإن الدستور، بوصفه أعلى تشريع قانوني، ليس تقريرياً وإنما يشمل جميع الامتيازات التي تضمن كفاءة ممارسة هذه الحقوق والحريات وحمايتها بشكل كامل. أي أن الدستور يتوخى نظاماً راسخاً لحماية الحقوق والحريات، ويضمن ممارستها، ويمنع جميع الانتهاكات المحتملة لها من قِبَل الغير أو من قبل سلطات الدولة. ويحدد الدستور الحالات التي يجوز فيها تقييد الحريات وحقوق الإنسان، ولكنه ينص مع ذلك على أن هذا التقييد لا يجوز أن يكون تمييزياً على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الخلفية الوطنية أو الاجتماعية أو الممتلكات أو المركز الاجتماعي.

٤٥- وتعزِّز هذا الضمانَ الدستوريَ أحكامٌ أخرى في مجالات ملموسة، تشمل: التوظيف، والتعليم، والرعاية الصحية، وما إلى ذلك. ويتألف الهيكل التشريعي لمنع التمييز وتعزيز العدالة الكاملة والفعالة، من التشريع الجنائي والمدني والإداري.

٤٦- وبغية توطيد وتعزيز الأحكام القانونية المناهضة للتمييز، يجري حالياً صياغة مشروع قانون شامل ضد التمييز، ويُتوقع أن يُعتمد بنهاية النصف الأول من عام ٢٠٠٩. وقد أُنشئت في وزارة العمل والسياسة الاجتماعية إدارة معنية بمنع جميع أشكال التمييز والحماية منها.

باء - حرية التعبير

٤٧- تضمن المادة ١٦ من الدستور الحق في حرية التعبير، باعتباره حقاً مركباً يتألف من المكونات التالية: حرية الاعتقاد والضمير والفكر والتعبير العلني عن الأفكار؛ وحرية الكلام، والخطابة العامة، وإعلام الجمهور، وإنشاء مؤسسات لإعلام الجمهور؛ وحرية الوصول إلى المعلومات، وحرية تلقي المعلومات ونقلها؛ وحق الرد من خلال

وسائط الإعلام، والحق في التصحيح في وسائط الإعلام؛ والحق في حماية مصدر المعلومات في وسائط الإعلام. كما أن الرقابة محظورة بموجب الدستور.

٤٨- ويكفل الدستور الحق في حرية الفكر دون أي قيود، ويضع هذا الحق في مصاف حقوق الإنسان الأساسية جنباً إلى جنب مع حرية المعتقد والضمير والتعبير العلني عن الفكر والدين. كما تتمتع هذه الحريات والحقوق بالحماية الدستورية القضائية المباشرة من قِبَل المحكمة الدستورية لجمهورية مقدونيا.

٤٩- ويحظر القانون الجنائي من حيث المبدأ أي شكل من أشكال الإكراه، ومن ثم الإكراه الذي يستهدف تغيير موقف معين لأي فرد أو معتقده. ولا يجوز أن يكون المعتقد السياسي أو الديني أساساً لتقييد الحريات التي يضمنها الدستور أو الحرمان منها. ويعتبر انتهاك هذا الحظر عملاً إجرامياً (المادة ١٣٧ من القانون الجنائي - المتعلقة بانتهاك المساواة بين المواطنين، والتي تنص فيما تنص على المعاقبة على أي حرمان من الحقوق التي يكفلها الدستور أو القانون أو أي اتفاق دولي، أو تقييدها، وكذلك على منح امتيازات على أساس اختلاف الانتماء السياسي أو المعتقدات الدينية).

٥٠- وتسهم عدة قوانين في تنظيم حرية التعبير العلني وإعلام الجمهور وإنشاء مؤسسات لإعلام الجمهور، مثل قانون الإذاعة، وقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقانون الشركات.

جيم - حرية الدين والمعتقد

٥١- تكفل المادة ١٩ من الدستور حرية الدين.

٥٢- ووفقاً للتعديل السابع للدستور، تعتبر الكنيسة المقدونية الأرثوذكسية، والطائفة الدينية الإسلامية في مقدونيا، والكنيسة الكاثوليكية، والكنيسة الميثودية الإنجيلية، والطائفة اليهودية، وسائر الطوائف والمجموعات الدينية منفصلة عن الدولة، ومتساوية أمام القانون. ويجوز لهذه الطوائف إنشاء مدارس دينية ومؤسسات اجتماعية وخيرية، من خلال الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

٥٣- كما ينظم القانون الخاص بالوضع القانوني للكنائس أو الطوائف أو المجموعات الدينية، الحقوق والحريات الدينية. وينظم هذا القانون أيضاً إنشاء الكنائس والطوائف والمجموعات الدينية وتحديد وضعها القانوني، كما ينظم أداء الشعائر الدينية والصلاة والطقوس الدينية، والتعليم الديني والأنشطة التثقيفية، وإيرادات الكنائس والطوائف والمجموعات الدينية، وقضايا أخرى.

٥٤- وتنص المادة ٣ من القانون على أن الحق في حرية المعتقد والفكر والضمير يشمل حرية الفرد في التعبير عن دينه أو معتقده، سواءً بمفرده أو مع جماعة، وعلناً أو سراً. ووفقاً للمادة ٤ من القانون، يُحظر التمييز على أساس ديني. وتُلزم المادة ٦ من القانون الدولة باحترام هوية الكنائس، والطوائف والمجموعات الدينية، وسائر أشكال التجمعات الدينية، وبالمحافظة على علاقة من الحوار المستمر معها، وإقامة أشكال من التعاون الثابت معها.

٥٥- ووفقاً للمادة ٩ من القانون، تُدرَج الكنائس والطوائف والمجموعات الدينية في سجل المحكمة الموحد للكنائس والطوائف والمجموعات الدينية، لتكتسب بذلك شخصية قانونية. ويعني هذا أن تسجيل أي كيان ديني جديد ليكتسب شخصية قانونية لم يعد يدخل في اختصاص الحكومة التنفيذية، وإنما خرج من اختصاص الدوائر الحكومية إلى اختصاص القضاء.

٥٦- ويمنح القانون المتعلق بالوضع القانوني للكنائس والطوائف والمجموعات الدينية وضعاً قانونياً متساوياً لجميع الكنائس والطوائف والمجموعات الدينية، ويتيح لها فرصاً متكافئة فيما يتعلق بالتسجيل وأداء الخدمات الدينية والتعليم الديني، وإنشاء مؤسسات تعليمية دينية، وبناء مرافق دينية، وما إلى ذلك.

٥٧- وفي عام ٢٠٠٨ أُدخلت التربية الدينية وتاريخ الأديان، دون تمييز دين على آخر، كمواد اختيارية في الصف الخامس من التعليم الابتدائي.

٥٨- كما أُنشئ في جمهورية مقدونيا مجلس مشترك بين الأديان، كهيئة غير رسمية، تتألف من القيادات الدينية، لمناقشة القضايا ذات الأهمية للحياة الدينية والحوار الديني. وتسهم هذه الهيئة في تعزيز الاتصال والفهم والحوار المستمر بين أعضاء مختلف الطوائف الدينية في جمهورية مقدونيا.

دال - منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٩- ركَّز إصلاح التشريع الجنائي بوجه خاص على تحسين الإطار القانوني المتعلق بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعاقبة على ذلك. وقد أُدرجت في الأنظمة القانونية توصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والاتفاقيات الدولية المصدَّق عليها، وتوصيات اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب.

٦٠- وتتمثل إحدى خصائص التعديلات التي أُجريت على القانون الجنائي، واعتُمدت في آذار/مارس ٢٠٠٤، في توطيد مواد القانون الجنائي المتعلقة بقمع أفعال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من خلال:

(أ) إدخال نص جنائي جديد في المادة ١٤٢: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لتوسيع مدى الأنشطة المستحقة للجزاءات؛

(ب) إنشاء مسؤولية جنائية لأي شخص يرتكب الأفعال المشار إليها في المادة ١٤٢ بناءً على تعليمات من مسؤول رسمي أو بموافقته.

٦١- ويطابق النص الجنائي المضاف إلى المادة ١٤٢ في شكله الأساسي الوارد بالفقرة ١ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦٢- وتشمل التعديلات والإضافات التي جرت على تشريع الإجراءات الجنائية في عام ٢٠٠٤ أحكاماً توفر مزيداً من الضمانات للمعاملة السليمة للسجناء رهن الحبس الاحتياطي. وتحظر التعديلات والإضافات التي جرت على قانون الإجراءات الجنائية تسليم شخص أجنبي إذا وجدت أسباب وجيهة تدعو إلى الاشتباه بأنه قد يتعرض

للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو لعقوبة الإعدام. وثمة أحكام مماثلة في القانون الخاص باللجوء والحماية المؤقتة. إذ ينص هذا القانون على عدم جواز طرد ملتمس اللجوء أو أي لاجئ معترف به أو شخص متمتع بالحماية الإنسانية، أو إجباره بأي شكل من الأشكال على عبور الحدود إلى دولة قد تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو المركز الاجتماعي أو الانتماء السياسي، وقد يتعرض فيها للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

٦٣- ووفقاً للمادة ٤١ من القانون الخاص بأخلاقيات الشرطة، يجب على ضباط الشرطة الامتناع، دون خوف من التعرض للجزاءات، عن تنفيذ أي أوامر غير قانونية يشكل ارتكابها عملاً إجرامياً. ولا يجوز للشرطة أن ترتكب أي فعل من أفعال التعذيب وإساءة المعاملة، والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو تحرض عليها أو تتسامح معها (المادة ٣٧).

٦٤- ويعتبر قطاع الرقابة الداخلية والمعايير المهنية، في وزارة الداخلية، آلية المراقبة التي تتمثل مهمتها في عدة أمور، منها الرقابة المهنية على الأعمال القانونية والمهنية للشرطة ومدى احترام الشرطة لحقوق الإنسان والحريات.

٦٥- وفيما يتعلق بإجراءات احترام حقوق الأشخاص المحبوسين أو المحتجزين في مراكز الشرطة، أُعدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إجراءات تشغيلية موحدة تتعلق باحتجاز ومعاملة الأشخاص المحتجزين.

٦٦- واعتمدت وزارة الداخلية في عام ٢٠٠٦ خطة استراتيجية تستهدف إيلاء عناية خاصة لتدريب أفراد الشرطة في مجال الحريات وحقوق الإنسان.

٦٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، صدَّقت جمهورية مقدونيا على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن المقرر إيداع وثيقة التصديق في القريب العاجل.

٦٨- ويجري حالياً إصلاح نظام السجون، بغرض تحسين ظروف المؤسسات الإصلاحية وضمان مزيد من الكفاءة في توقيع الجزاءات وفقاً للمعايير الدولية، وفي تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب.

هاء - المساواة بين الجنسين

٦٩- اعتُمد القانون الخاص بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في أيار/مايو ٢٠٠٦. ويستهدف القانون تعزيز مبدأ توفير فرص متكافئة للنساء والرجال في جمهورية مقدونيا في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وسائر مناحي الحياة الاجتماعية.

٧٠- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أُنشئت لجنة معنية بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في جمعية جمهورية مقدونيا، عملاً بالقانون الخاص بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء. وتتمثل المهمة الرئيسية للجنة في مراجعة مشاريع القوانين المقترحة من الحكومة في سياق المساواة بين الجنسين.

٧١- وعملاً بالمادة ١٦ من القانون الخاص بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، تتواصل عملية تشكيل لجان معنية بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في أجهزة الحكم الذاتي المحلي. فقد شُكلت داخل مجالس أجهزة الحكم الذاتي المحلي (البالغ عددها الإجمالي ٨٤ مجلساً) ٧٩ لجنة لتكافؤ الفرص، وعُيِّن ٧٠ منسقاً لهذا الغرض من مختلف رتب الموظفين المدنيين العاملين في المحليات. كما تلتزم الوزارات بتعيين منسقين لأنشطة تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء.

٧٢- وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، أنشأت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية قطاعاً لتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء. وتتمثل المهمة الأساسية لهذا القطاع في تنفيذ القانون الخاص بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، والخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين المعتمدة من الحكومة في تموز/يوليه ٢٠٠٧. كما يضطلع هذا القطاع بمسؤولية تنفيذ التدابير والأنشطة اللازمة لمنع أي نوع من التمييز والحماية منه (التمييز القائم على الجنس والعمر والتوجه الجنسي، والتمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والتمييز المزدوج ضد الأفراد بسبب المعاملة غير العادلة في مجال العمل والحماية الاجتماعية والتأمين الاجتماعي) عملاً بالقانون الخاص بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء والتوجيه رقم 32002L0073.

واو - حقوق الطفل

٧٣- تنص المادة ٤٠ من دستور جمهورية مقدونيا على رعاية وحماية خاصيتين للأسرة. وينظم قانون الأسرة العلاقات القانونية فيما يخص الزواج والأسرة والزواج العرفي. وللآباء حق الرعاية وعليهم واجبها من أجل دعم وتربية أبنائهم. وتقدم الدولة رعاية خاصة للأطفال المحرومين من الوالدين أو من رعايتهما. ويحظى الأطفال المولودون في إطار الزواج بحقوق متساوية مع حقوق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

٧٤- واعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الأطفال للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥. وتتمثل أولويات هذه الخطة فيما يلي: الإدماج الكامل لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، والحد من فقر الأطفال، وتثقيف عامة الجمهور بشأن حقوق الطفل، وإدماج جميع الأطفال في مسار التعليم، وتحسين الرعاية الصحية للأطفال، واعتماد القانون المتعلق بقضاء الأحداث، وحماية الأطفال من جميع أنواع الاعتداء والعنف والاستغلال. وتتكلف اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل بتنفيذ خطة العمل الوطنية المذكورة.

٧٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا خطة العمل المتعلقة بمنع الاعتداء الجنسي على الأطفال والميل الجنسي إلى الأطفال والتصدي لهما، الخاصة بالفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢. وتتضمن خطة العمل هذه تدابير وأنشطة لتقديم المساعدة إلى الأطفال وحمايتهم من الاعتداء الجنسي ومن الميل الجنسي إلى الأطفال. وترمي أيضاً إلى إنشاء وتعزيز نظام منسق للتعاون فيما بين المؤسسات الحكومية وبين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، يغطي بالتالي جميع المجالات التي تعالج هذا الموضوع.

٧٦- وتنص المادة ٤٤ من دستور جمهورية مقدونيا على أن لكل فرد الحق في التعليم. والتعليم متاح للجميع في ظل ظروف متساوية. والتعليم الابتدائي إلزامي ومجاني. وترمي التعديلات التي أُدخلت على القانون المتعلق بالتعليم

الابتدائي إلى جعل فترة التعليم الابتدائي تمتد على تسع سنوات. وتنص تعديلات نيسان/أبريل ٢٠٠٧ التي أدخلت على القانون المتعلق بالتعليم الثانوي على أن التعليم الثانوي إلزامي ومجاني.

٧٧- ويدخل قانون تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلق بقضاء الأحداث تعديلات على تشريعات الأحداث ويساعد على إعمال المعايير التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والوثائق المتعلقة بحقوق الطفل. ويرتكز القانون المذكور على المبادئ التالية: مبدأ حماية القاصرين وحقوقهم؛ والتنشئة الاجتماعية والمساعدة في التعامل مع القاصرين؛ والعدالة الإصلاحية ومنع جنوح الأحداث.

٧٨- ومن أجل تنفيذ القانون المتعلق بقضاء الأحداث تنفيذاً فعالاً، اعتُمدت خطة عمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في شباط/فبراير ٢٠٠٨. وتحدد خطة العمل هذه الأنشطة والمواعيد النهائية والمؤسسات المختصة لتطبيق القانون المذكور. وفي عام ٢٠٠٨، أُنجز العديد من الأنشطة التي ينص عليها هذا القانون. ويبقى إصلاح نظام قضاء الأحداث من أولويات حكومة جمهورية مقدونيا.

زاي - العنف المترلي

٧٩- أُدخلت تعديلات على القانون الجنائي في عام ٢٠٠٤ لتجريم العنف المترلي.

٨٠- ويعرف القانون العنف المترلي كسوء المعاملة أو السب الفاضح أو تعريض حياة شخص للخطر أو التسبب في إصابات بدنية أو العنف على أساس نوع الجنس أو غيره من العنف النفسي والجسدي الذي يؤدي إلى الشعور بالارتياب أو الخطر أو الخوف، تجاه الزوج أو الآباء أو الأبناء أو أشخاص آخرين يعيشون في إطار الزواج أو الزواج العرفي أو في بيت مشترك، وكذلك تجاه زوج سابق أو من لديهم طفل مشترك أو أشخاص على علاقة وثيقة فيما بينهم.

٨١- وتوجد الأحكام المتعلقة بالعنف المترلي، كأشكال محددة من الجرائم الجنائية الأساسية، في الأجزاء التالية من القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا: الجرائم ضد الحياة والجسد (جرائم القتل، والقتل الآني، والإصابة البدنية، والإصابة البدنية الخطيرة)؛ والجرائم ضد حريات المواطنين وحقوقهم (جرائم الإكراه؛ والتجريد من الحرية بشكل غير قانوني وتهديد السلامة)؛ وجرائم ضد الحرية الجنسية والأخلاق الجنسية (جرائم الاعتداء الجنسي على طفل؛ والوساطة في الدعارة).

٨٢- وينظم الإطارَ المقابل لهذا فيما يخص الإجراءات الوقائية ومعالجة نتائج العنف المترلي قانون الأسرة وقانون الحماية الاجتماعية. وفي عام ٢٠٠٤، أُدخلت تعديلات على قانون الأسرة أدرجت في هذا القانون جزءاً منفصلاً ينظم الحماية من العنف المترلي. وفي عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨، أدخل المزيد من التعديلات على هذا القانون قصد تحسين تطبيق القانون في هذا المجال.

٨٣- وتنص تعديلات عام ٢٠٠٤ التي أُدخلت على قانون الحماية الاجتماعية على أشكال جديدة من الحماية غير المؤسسية ومن بينها مراكز لضحايا العنف المترلي. وقد أنشئت شبكة من هذه المراكز في ست مدن.

٨٤- ووضعت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، بالتعاون مع الرابطة النسائية لمدينة سكوبييه، الخط الهاتفي الوطني لطلب النجدة من أجل مساعدة ضحايا العنف المترلي.

٨٥- وبغية استحداث نظام شامل وفعال للحماية من العنف المترلي ومنعه في جمهورية مقدونيا، اعتُمدت الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ بشأن الحماية من العنف المترلي في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. والهدف الاستراتيجي الرئيسي من هذه الوثيقة هو تخفيض العنف المترلي وتحسين نوعية الحماية عن طريق تدابير نظامية في مجالات المنع والتدخل والتثقيف والرصد والتنسيق المشترك بين القطاعات، من أجل التصدي لمشكلة العنف المترلي على نحو فعال وفعلي باعتماد موقف موحد ونهج موحد.

حاء - حماية حقوق الأشخاص المعوقين

٨٦- تنظم القضايا المتعلقة بالأشخاص المعوقين في جمهورية مقدونيا بموجب دستور جمهورية مقدونيا، وقانون الحماية الاجتماعية، والقانون المتعلق بحماية الطفل، وقانون المعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز، وقانون علاقات العمل، وقانون استخدام الأشخاص المعوقين، والقانون المتعلق بالمحاربين القدماء المعوقين، والقانون المتعلق بمنظمات الأشخاص المعوقين، وما إلى ذلك.

٨٧- وفي مجال الضمان الاجتماعي، تنص المادة ٣٥ من دستور جمهورية مقدونيا على أن الدولة تقدم الرعاية فيما يخص الحماية والضمان الاجتماعي للمواطنين وفقاً لمبادئ العدالة الاجتماعية. وتكفل الدولة الحق في المساعدة للمواطنين العجزة أو غير القادرين على العمل. كما تقدم حماية خاصة للأشخاص المعوقين، وتهيئ الظروف لاندماجهم الاجتماعي.

٨٨- وينص قانون الحماية الاجتماعية على أن الدولة هي المقدم الرئيسي للرعاية الاجتماعية إلى المواطنين وبالتالي فإن الدولة تضمن ظروف تطبيق هذه الرعاية. وينظم هذا القانون الحق في الرعاية والمساعدة المترليتين؛ والحق في العناية خلال النهار؛ والحق في السكن عند أسرة حاضنة؛ والحق في اكتساب مؤهلات للعمل والنشاط الاقتصادي؛ والحق في السكن في مؤسسة للرعاية الاجتماعية؛ والحق في تلقي إعانة مالية مستمرة؛ والحق في الحصول على تعويض مالي لتلقي الرعاية والمساعدة من شخص آخر؛ والحق في الرعاية الصحية وغير ذلك.

٨٩- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا الاستراتيجية المتعلقة بإلغاء الطابع المؤسسي في نظام الحماية الاجتماعية (٢٠٠٨-٢٠١٨). والهدف الرئيسي من هذه الاستراتيجية هو تحسين جودة الخدمات المقدمة في إطار نظام الحماية الاجتماعية وتهيئة الظروف لتقريب هذه الخدمات أكثر إلى المستعمل النهائي على المستوى المحلي. وسيحقَّق هذا الهدف من خلال تطوير أشكال الحماية غير المؤسسية الموجودة مسبقاً واستحداث أخرى جديدة ومن خلال تغيير نظام الحماية المؤسسي الحالي.

٩٠- واعتُمد القانون المتعلق بمنظمات الأشخاص المعوقين في سنة ٢٠٠٨. وينظم هذا القانون مركز منظمات الأشخاص المعوقين ومجال عملها وحقوق ملكيتها.

٩١- ومراعاة للحاجة إلى إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع، نُظمت برامج ثقافية لتلبية الاحتياجات الثقافية لهؤلاء الأشخاص.

٩٢- وتجري حالياً عملية بهدف إنشاء مؤسسة وطنية جديدة - هي مكتبة المكفوفين في جمهورية مقدونيا. وستقدم هذه المكتبة خدمات طبع ونشر وتأجير الكتب المدرسية والكتب كما ستقدم المؤلفات المساعدة الأخرى التي أُعدت في صيغ بديلة بنظام براي وبحروف أكبر والكتب المدرسية المسجلة على شرائط سمعية وأقراص مدمجة.

طاء - العمل والعمالة وعلاقات العمل

٩٣- وفقاً للمادة ٣٢ من دستور جمهورية مقدونيا، لكل شخص الحق في العمل، وفي اختيار عمله بحرية، وفي سلامته أثناء العمل، وتعويض البطالة أثناء البطالة المؤقتة. ويتاح العمل لكل شخص بشروط متساوية. ولكل شخص مستخدم الحق في أجر مقابل وفي أوقات راحة يومية وأسبوعية وعطلة سنوية مدفوعة الأجر. ولا يجوز للأشخاص المستخدمين التنازل عن هذه الحقوق.

٩٤- ويمنع قانون علاقات العمل في جمهورية مقدونيا أي تمييز ضد المتقدمين إلى وظيفة أو ضد العمال على أساس العرق أو لون البشرة أو السن أو الظروف الصحية، أي العجز، أو الدين أو الرأي السياسي، أو معتقد آخر، أو العضوية في نقابة أو الانتماء الإثني أو الاجتماعي أو الوضع العائلي أو الوضع من حيث الملكية أو التوجه الجنسي أو أي ظرف شخصي آخر. ويُمنع التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء. ويمنع القانون كذلك التحرش والتحرش الجنسي. وفي حالة التعرض للتمييز، يمكن للمتقدم إلى وظيفة أو للعامل أن يطالب بالتعويضات ويقع عبء الإثبات على عاتق صاحب العمل.

٩٥- ولا يجوز لصاحب العمل أن يعلن عن وظيفة شاغرة للرجال فقط أو للنساء فقط، إلا إذا كان جنس معين شرطاً ضرورياً في أداء وظيفة معينة. ويجوز لصاحب العمل أن يطلب من متقدم إلى وظيفة أن يقدم الأدلة المقتصرة على إثبات استيفائه الشروط اللازمة لأداء وظيفة. ولا يجوز لصاحب العمل أن يطلب معلومات أو بيانات ليست لها صلة مباشرة بالوظيفة أو العمل.

٩٦- ولا يجوز أن يحدد عقد العمل حقوقاً أقل من تلك التي ينص عليها القانون؛ وإذا تضمن عقد مثل هذه الأحكام، فهي عُدت باطلة ولاغية.

٩٧- ووفقاً للمادة ١١ من دستور جمهورية مقدونيا، يُحظر العمل القسري.

٩٨- ويُضمن في جمهورية مقدونيا حق العمال في أن يؤسسوا، بمحض اختيارهم، نقابات وأن يصبحوا أعضاء فيها. ولا يجوز وضع أي شخص في وضع غير موات على أساس عضويته أو عدم عضويته في نقابة، أي على أساس ما إذا كان يشارك في أنشطة نقابية أم لا.

٩٩- وتطبق جمهورية مقدونيا تدابير للعمالة النشطة موجهة إلى المجموعات الأكثر استضعافاً في سوق العمل، أي الشباب الذين تقل أعمارهم عن ٢٧ سنة والنساء والعمال المسنون والأطفال المحرومون من الوالدين والآباء العزب والأشخاص المنتمون إلى أقليات.

١٠٠- وينظم قانون استخدام الأشخاص المعوقين الشروط الخاصة باستخدام الأشخاص المعوقين وعملهم.

ياء - حقوق الأشخاص المنتمين إلى المجتمعات التي لا تحظى بالأغلبية

١٠١- يعد تنفيذ سياسة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى المجتمعات التي لا تحظى بالأغلبية في جمهورية مقدونيا التزاماً طويل الأمد يهدف بالأساس إلى تنمية المجتمع من خلال مفهوم صريح للغاية يتمثل في إدماج وشمل جميع المواطنين واحترام جميع حقوق الأفراد الثقافية واللغوية والدينية وغيرها من الحقوق.

١٠٢- وعقب اعتماد اتفاق أوهريد الإطاري في عام ٢٠٠١، بدأت جمهورية مقدونيا إصلاحات شاملة في مجال احترام وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى المجتمعات، وذلك بالأساس من خلال اعتماد تعديلات لدستور جمهورية مقدونيا (من التعديل الخامس إلى السابع عشر). وتعرف هذه التعديلات الإطار القانوني المتعلق بوضع الأشخاص المنتمين إلى المجتمعات؛ وقد تم تناول هذا الإطار بشكل مستفيض في القوانين المعنية التي تعالج جوانب متنوعة من تنفيذ حقوق الأشخاص المنتمين إلى المجتمعات في مجالات مختلفة.

١٠٣- وينظم التعديل الخامس لدستور جمهورية مقدونيا الحق في استخدام لغات المجتمعات. ويتعلق التعديل السادس بتمثيل المواطنين المنتمين إلى جميع المجتمعات تمثيلاً عادلاً في الهيئات الحكومية وغيرها من المؤسسات العامة على كافة المستويات. ويتعلق التعديل السابع بتساوي الطوائف الدينية والمجموعات الدينية أمام القانون. ويعالج التعديل الثامن حرية التعبير والرقي بهوية المجتمعات وخصائصها؛ واستخدام المجتمعات للرموز؛ وإنشاء مؤسسات ثقافية وفنية وتعليمية وعلمية؛ والحق في التعليم بلغة المجتمعات في التعليم الابتدائي والثانوي. ووفقاً للتعديل التاسع، تكفل الدولة حماية وتعزيز وإثراء التراث التاريخي والفني لمقدونيا ولجميع المجتمعات في مقدونيا. وتنظم التعديلات من التاسع إلى السابع عشر للدستور موضوع مشاركة الأشخاص المنتمين إلى المجتمعات في جمهورية مقدونيا في العمل وعملية اتخاذ القرارات داخل الجمعية المقدونية واللجنة المعنية بالعلاقات بين المجتمعات ومجلس أمن جمهورية مقدونيا والمحكمة الدستورية ووحدات الحكم الذاتي المحلي.

١٠٤- وقد تم اعتماد/تعديل واحد وسبعين قانوناً لأغراض تنفيذ هذه التعديلات التي أُدخلت على الدستور.

١٠٥- وأُسست أمانة تنفيذ اتفاق أوهريد الإطاري كجزء من الأمانة العامة لحكومة جمهورية مقدونيا. وكُلفت هذه الأمانة بتنفيذ الاستراتيجيات والمقررات الأخرى التي تعتمدها الحكومة.

١٠٦- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا الاستراتيجية المتعلقة بالتمثيل العادل للمجتمعات الإثنية التي لا تحظى بالأغلبية في جمهورية مقدونيا.

١٠٧- ويحق للأشخاص المنتمين إلى المجتمعات التعبير بحرية عن هويتهم وهوية المجتمعات وتعزيز هاتين الهويتين والرقي بهما. وتكفل الدولة حماية وتعزيز وإثراء التراث التاريخي والفني لمقدونيا ولجميع المجتمعات في مقدونيا وكذلك القيم التي تشكل جزءاً منه بغض النظر عن النظام القانوني المطبق في هذا الصدد. ويؤكد هذا المبدأ التعديل التاسع لدستور جمهورية مقدونيا.

١٠٨- وفي عام ٢٠٠٨، اعتُمد القانون المتعلق باللجنة التابعة للجمعية والمعنية بالعلاقات بين المجتمعات. وتتكون هذه اللجنة من ١٩ عضواً على النحو التالي: ٧ أعضاء من صفوف النواب البرلمانيين المقدونيين و٧ أعضاء من صفوف النواب البرلمانيين الألبان ونائب برلماني واحد من المجتمع التركي، ومن مجتمع الفلاش، ومن مجتمع الروما، ومن مجتمع الصرب، ومن مجتمع البوسنيين في جمهورية مقدونيا، على التوالي. وإذا لم يكن لدى أي مجتمع في جمهورية مقدونيا نائب برلماني يمثلها في الجمعية المقدونية، فإن أمين المظالم يقدم حينها، بعد التشاور مع الممثلين ذوي الصلة في المجتمع المعني، مقترحاً إلى أعضاء اللجنة المعنية بهذه المجتمعات. ويفسر القانون تطبيق آلية الأغلبية المزدوجة المتعلقة بالقوانين التي تؤثر في العلاقات بين المجتمعات، من خلال تقديم قائمة جميع القوانين التي من المخطط اعتمادها والتي يتطلب اعتمادها تصويت أغلبية مزدوجة.

١٠٩- وفي عام ٢٠٠٨، اعتُمد القانون المتعلق بتعزيز وحماية حقوق المجتمعات التي تمثل أقل من ٢٠ في المائة من السكان في جمهورية مقدونيا، وكذلك القانون المتعلق باستخدام اللغات التي يتحدث بها أقل من ٢٠ في المائة من السكان.

١١٠- وتقدم مديرية ترسيخ وتعزيز ثقافة المجتمعات في جمهورية مقدونيا، باعتبارها جزءاً من وزارة الثقافة، الدعم لتعزيز السمات الثقافية الخاصة بالمجتمعات التي لا تتمتع بالأغلبية وللتعبير عن هذه السمات.

١١١- وفي وزارة التعليم والعلوم، يعالج كل من مديرية تطوير التعليم بلغات الأشخاص المنتمين إلى المجتمعات ومكتب تطوير التعليم موضوع الحق في التعليم بلغات الأشخاص المنتمين إلى المجتمعات. ويقدَّم التعليم، إلى جانب الكتب المدرسية المتعلقة بجميع المواد الموجهة إلى الطلاب المنتمين إلى المجتمعات الألبانية والتركية والصربية، في التعليم الابتدائي والثانوي باللغات الأم لهذه المجتمعات؛ ويقدَّم التعليم، إلى جانب الكتب المدرسية الموجهة إلى الطلاب المنتمين إلى مجتمعات البوسنيين والفلاش والروما باللغة المقدونية أو بإحدى لغات المجتمعات سالفة الذكر (بناء على الاختيار الذي يقوم به الطالب أو وليه). وتشمل المواد الاختيارية التي يمكن أن يختارها الطلاب المنتمون إلى هذه المجتمعات دراسة ثقافة ولغة مجتمعهم (الروما؛ والبوسنيون؛ والفلاش).

كاف - حقوق الروما

١١٢- تندرج السياسات والأنشطة المتعلقة بإدماج الروما في جمهورية مقدونيا في إطار الاستراتيجية الوطنية بشأن الروما في جمهورية مقدونيا وفي عقد إدماج الروما، أي في إطار خطط العمل والخطط التنفيذية الوطنية ذات الصلة التي ستنفذ في مجالات مختلفة، مثل: التعليم؛ والسكن؛ والصحة العامة؛ والعمالة.

١١٣- ويجري تنفيذ العديد من المشاريع، بمساعدة قطاع المنظمات غير الحكومية، ومنها على سبيل المثال: مشروع إدماج أطفال الروما في التعليم قبل المدرسي؛ ومشروع افتتاح *مراكز الروما الإعلامية* التي تهدف إلى تقديم

المعلومات والمساعدة والدعم للأشخاص المنتمين إلى المجتمع الإثني للروما لتلبية احتياجاتهم العملية وتحقيق اندماجهم بوتيرة أسرع، وفقاً للمجالات الأولوية المشار إليها في عقد الروما والاستراتيجية المتعلقة بالروما (وكجزء من هذا المشروع، افتُتح ١٢ مركزاً إعلامياً، بالتعاون مع ١٢ منظمة غير حكومية من منظمات الروما)؛ ومشروع عمالة الروما - حيث استُخدم ١٠٠ شخص في ١٢ مدينة، وما إلى ذلك.

١١٤- ومن أجل زيادة عدد التلاميذ من الروما في التعليم الثانوي، أجبرت وزارة التعليم والعلوم مديري المدارس الثانوية على قبول تسجيل تلميذ على الأقل من الروما في كل صف، حتى وإن لم يكن مستوفياً لمعايير التسجيل.

١١٥- وخلال السنة الدراسية ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وضعت وزارة التعليم والعلوم برنامجاً خاصاً بشأن المنح الدراسية لصالح تلاميذ الروما في المدارس الثانوية. وقد مُنحت ٦٥٠ منحة دراسية لجميع تلاميذ الروما في المدارس الثانوية المسجلين في السنة الأولى في السنة الدراسية ٢٠٠٨/٢٠٠٩، كإجراء تحفيزي لزيادة عدد تلاميذ الروما ولكي يكمل هؤلاء تعليمهم بنجاح. وتقدم الكتب المدرسية مجاناً لتلاميذ الروما الذين تتلقى أسرهم المساعدة الاجتماعية. وأُحدثت مادة اختيارية سميت "لغة وثقافة الروما" يمكن أن يدرسها التلاميذ من الصف الثالث إلى الصف التاسع. وانطلق مشروعان رئيسيان - هما بناء مدرسة ثانوية تجمع بين التعليم العام والتدريب المهني في بلدية شوتو أوريزاري التي يتكون معظم سكانها من الروما، وإنشاء إدارة للدراسات الخاصة بالروما ومجموعة معنية بلغة الروما في كليات علوم التربية.

١١٦- وفي الفترة الأخيرة، أُنجز أيضاً العديد من الأنشطة الرامية إلى تحسين الهياكل الأساسية في المحافظات التي يسكنها الروما بالأساس. وبالأموال التي قدمت من ميزانية جمهورية مقدونيا والسلطات المحلية وكذلك من التبرعات الأجنبية، تُنجز مشاريع لبناء وتحسين نظم توريد المياه والصرف الصحي ورسم خطط حضرية وإعادة بناء الشوارع.

١١٧- وتُنجز أيضاً برامج وأنشطة لإدماج السكان من الروما إدماجاً أوسع في نظام الرعاية الصحية وزيادة وصولهم إلى خدمات الرعاية الصحية. وتجري أنشطة فيما يخص التطعيم المنتظم لأطفال الروما، والتثقيف بشأن سبل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز داخل مجتمع الروما، والحد من الإصابة بالسل والتثقيف بشأنه، وإجراء فحوصات مجانية بشأن الأمراض النسائية لصالح نساء الروما، وما إلى ذلك.

١١٨- ومن المزمع إعداد خطط عمل من أجل تطبيق السياسات الرامية إلى إدماج الروما تطبيقاً عملياً في مجالات مثل حقوق الإنسان والمشاركة السياسية، وثقافة الروما، والإدماج الاجتماعي.

١١٩- ونظراً للمشاكل والاحتياجات الخاصة لنساء الروما، اعتُمدت في ٢٠٠٨ خطة عمل للرقي بمركز نساء الروما في جمهورية مقدونيا، إلى جانب خطط تنفيذية للأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠، ترمي إلى إدماجهن في جميع مجالات الحياة الاجتماعية.

لام – الاتجار بالبشر

١٢٠- تعد جمهورية مقدونيا طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

١٢١- وبعد التوقيع والتصديق على *اتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب مع الاتحاد الأوروبي* في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٤ على التوالي، تعهدت جمهورية مقدونيا بالتزامات مهمة بموجب الجزء المتعلق بالعدالة والشؤون الداخلية من هذا الاتفاق، بهدف تنسيق تشريعات جمهورية مقدونيا من أجل التعاون الفعال في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

١٢٢- وفي ٢٠٠١، شُكلت لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية. وأعدت هذه اللجنة خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية في جمهورية مقدونيا للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بدأ إعداد خطة عمل وطنية جديدة تهدف إلى مواصلة تنفيذ التدابير المتخذة في إطار خطة العمل الوطنية لعام ٢٠٠٦.

١٢٣- وفي الجزء الموضوعي من التشريعات الجنائية، أُدرج في شباط/فبراير ٢٠٠٢ ومع تعديلات وإضافات عام ٢٠٠٤ عمل إجرامي جديد وهو 'الاتجار بالبشر' في المادة ٤١٨- أ من *القانون الجنائي*.

١٢٤- وفضلاً عن هذا، ومع التعديلات والإضافات التي أُدخلت على القانون الجنائي في آذار/مارس ٢٠٠٤، أُدرج عملان إجراميان جديدان وهما: 'تهريب المهاجرين' في المادة ٤١٨- ب، و'تنظيم ارتكاب الأعمال الإجرامية للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والتحريض عليها' في المادة ٤١٨- ج.

١٢٥- وفي إطار التعديلات والإضافات التي أُدخلت على *قانون الإجراءات الجنائية* في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وُضعت إجراءات جديدة بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال القانون الجنائي، وهي إجراءات مناسبة أيضاً لمكافحة الاتجار بالبشر مكافحة فعالة.

١٢٦- وفي سياق الإجراء المتواصل لجعل تشريعات جمهورية مقدونيا متسقة مع المعايير الدولية في مجال الاتجار بالبشر، تعزز التعديلات والإضافات التي أُدخلت على القانون الجنائي والتي اعتمدتها الجمعية في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، حماية القانون الجنائي للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر. وقد عرِّفت مصطلحات "ضحية عمل إجرامي" و"استخدام الأطفال في المواد الإباحية" و"نظام الحاسوب" و"البيانات الحاسوبية". وأُدرج عمل إجرامي جديد – هو "الاتجار بالقاصرين".

١٢٧- ويشكل استحداث نظام لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

١٢٨- ومن أجل تنفيذ الحق في حماية هوية وخصوصية ضحايا الاتجار بالبشر، أُدرجت التعديلات والإضافات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجنائية واعتُمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، حماية الشهود وأعوان

العدالة والضحايا. ومن أجل تنفيذ هذا الحكم تنفيذاً فعالاً، اعتمدت جمعية جمهورية مقدونيا في أيار/مايو ٢٠٠٥ القانون المتعلق بحماية الشهود.

١٢٩- وفي ٢٠٠١، بدأ مركز لعبور الأجانب عمله في وزارة الداخلية، حيث تقدم فيه لكل شخص يُعرَّف كضحية من ضحايا الاتجار بالبشر العناية الطبية والرعاية وسبل الفحص على يد فريق طبي من المنظمة الدولية للهجرة. وعلاوة على ذلك، وبفضل وساطة هذه المنظمة ودعمها المالي يُقدَّم أيضاً للضحايا العلاج النفسي والاجتماعي المناسب والمهني للاضطرابات النفسية اللاحقة ولإعادة الإدماج في المجتمع، ويزوّدهم بالمشورة ممثلو منظمة الطفولة السعيدة غير الحكومية، إلى جانب المساعدة والمشورة القانونيتين والتمثيل القانوني بالمجان.

١٣٠- ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ومكتب الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر في وزارة العمل والسياسة الاجتماعية يضطلع بأعماله.

١٣١- وخلال ٢٠٠٦، أعد هذا المكتب تحليلاً قانونياً للتشريعات يرمي إلى كشف قصور النظام القانوني فيما يتعلق بالحماية من الاتجار بالبشر ومنعه، وإلى بدء إجراءات جنائية ضد مرتكبيه، إلى جانب إصدار توصيات من أجل تحسين الرعاية المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر.

١٣٢- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، اعتُمدت تعديلات لقانون الأسرة، أضافت بعد المادة ١٧٧ فصلاً جديداً وهو الفصل باء - أ "الوصاية على القاصرين ضحايا الاتجار بالبشر"، إلى جانب ست عشرة مادة جديدة.

١٣٣- وتقوم حالياً وزارة العمل والسياسة الاجتماعية بصياغة تعديلات وإضافات لقانون الحماية الاجتماعية، تنص على الحماية غير المؤسسية لضحايا الاتجار بالبشر وإنشاء مركز لهؤلاء الضحايا.

١٣٤- وفي ٢٠٠٧، أُعدت إجراءات تشغيلية موحدة للتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر ووافقت عليها حكومة جمهورية مقدونيا, وقد وُضعت هذه الإجراءات بهدف تقديم المساعدة والحماية لجميع ضحايا الاتجار بالبشر من خلال نهج واحد يقوم على حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا.

١٣٥- وفي منتصف آذار/مارس ٢٠٠٧، تم الانتهاء من مشروع "التعزيز الاقتصادي لضحايا الاتجار بالبشر"، الذي أنجزته منظمة الطفولة السعيدة غير الحكومية. ومن أجل إنجاز الأنشطة المقررة في إطار هذا المشروع بمزيد من النجاح، قدمت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية الدعم اللوجيستي لهذه الأنشطة من خلال مشاركة مكتب الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر. وفي إطار هذه الأنشطة، تلقى ١٠ ضحايا من ضحايا الاتجار بالبشر التدريب والتعليم في مجالات تصفيف الشعر والتجميل والمحاسبة باستخدام الحاسوب. وكان هذا المشروع الأول من نوعه، وبالنظر إلى النتائج المحققة في مدينتي سكوبييه وفليز، من المخطط إنجازه في مدن أخرى من البلد. وستساعد وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، من خلال وكالة الاستخدام وسياسات نشطة للعمالة لصالح مجموعات مستهدفة مختلفة، في إعادة إدماج الضحايا في المجتمع بشكل أكبر عن طريق المساعدة والدعم من أجل العمل.

ميم – الحق في الرعاية الصحية

١٣٦- وفقاً لدستور وقوانين جمهورية مقدونيا، لكل مواطن الحق في الرعاية الاجتماعية. ويُضمن أيضاً الحق في الخدمات الصحية لفئة خاصة من المواطنين الذين وُضعت من أجلهم برامج وطنية خاصة وتشمل هذه الفئة الأشخاص الذين ليس لديهم تأمين صحي لأي سبب من الأسباب والأشخاص الذين يعانون بعضَ الأمراض والأمهات والأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرهم.

١٣٧- وتحدد الأهداف العامة المتعلقة بتطوير النظام الصحي في جمهورية مقدونيا في إطار نظام الرعاية الصحية لجمهورية مقدونيا، أي في إطار الخطة الاستراتيجية التي أعدتها وزارة الصحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠. وتحدد الحقوق في مجال الرعاية الصحية من خلال الظروف المؤسسية للإصلاحات في نظام الرعاية الصحية والرعاية الصحية الأولية والثانوية.

١٣٨- وتحدد سياسة الصحة، والرؤية المتعلقة بتطوير الرعاية الصحية المفهوم الأساسي للإصلاح من خلال ما يلي: تطوير النظام العام للرعاية الصحية؛ والرعاية الصحية الأولية للسكان؛ وتطوير الرعاية الصحية بين المواطنين من خلال الوصول المباشر إلى الفرق الطبية؛ واختيار طبيب الأسرة؛ ونظام الرعاية الصحية الأولية؛ وإعادة تنظيم المرتبتين الثانية والثالثة من خلال وضع استراتيجيات خاصة بشأن الفئات المستضعفة من المواطنين، مثل سكان الروما، الذين أُعدت من أجلهم خطة عمل لعقد الروما، تتضمن تدابير صحية لفائدة هؤلاء السكان.

١٣٩- وقد تم تنسيق القانون المتعلق بالأشخاص الذين يعانون أمراضاً عقلية مع توجيهات منظمة الصحة العالمية.

١٤٠- وتمثل وزارة الصحة، مع هيئاتها، وصندوق التأمين الصحي المؤسسات التي يمكن فيها للمواطنين ممارسة حقوقهم المكفولة بموجب الأحكام المطبقة في مجال الرعاية الصحية ونظام الرعاية الصحية.

نون – اللاجئون والمشردون داخلياً وطالبو اللجوء

١٤١- انضمت جمهورية مقدونيا إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها.

١٤٢- وفي ١٩٩٩، كان هناك ٠٠٠ ٣٦٠ لاجئ في جمهورية مقدونيا نتيجةً لأزمة كوسوفو. ومع تحسن الحالة الأمنية في كوسوفو، عاد معظم هؤلاء الأشخاص بمحض إرادتهم إلى بيوتهم، ويبلغ عدد الأشخاص الذين بقوا في جمهورية مقدونيا ٣٠٠ ١ شخص.

١٤٣- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣، اعتُمد قانون اللجوء والحماية المؤقتة. ووفقاً للقانون، مُنح حق اللجوء لأشخاص بلغ عددهم ٣١١ ٢ شخصاً. وفي السنوات اللاحقة، انخفض عدد طلبات اللجوء المقدمة انخفاضاً كبيراً ولم يقدم في ٢٠٠٧ سوى ٢٦ طلباً.

١٤٤- وتُنظَّم حقوق اللاجئين في مجالات الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم والوصول إلى سوق العمل، بموجب قانون اللجوء والحماية المؤقتة والقوانين ذات الصلة في هذه المجالات.

١٤٥- والحقوق التي يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يمارسوها وفقاً للمركز الذي يُمنح لهم واللوائح المعمول بها في جمهورية مقدونيا، هي: الحق في الإقامة والحق في العمل والحق في المساعدة المالية والحق في السكن والحق في الرعاية الصحية.

١٤٦- وتنص التعديلات التي أُدخلت على قانون الحماية الاجتماعية على أنه يمكن إيواء طالبي اللجوء في مؤسسة مناسبة للحماية الاجتماعية، أي في مركز استقبال طالبي اللجوء.

١٤٧- ومراعاة لأهمية موضوع اندماج اللاجئين، شُكلت مجموعة مشتركة بين الوزارات معنية بإدماج اللاجئين والأجانب، وكان من أولوياتها إعداد استراتيجية لإدماج اللاجئين والأجانب، اعتمدتها حكومة جمهورية مقدونيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٤٨- وعندما بدأت الأزمة في جمهورية مقدونيا في آذار/مارس ٢٠٠١، غادر عدد كبير من المواطنين من مناطق الأزمة بيوتهم وطلبوا من الدولة إيواءهم. وبلغ عدد المشردين ٠٠٠ ٧٤ شخص في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

١٤٩- وحسب بيانات من وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، فقد بلغ العدد الإجمالي للأشخاص المشردين داخلياً في الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في جمهورية مقدونيا ٧٣٦ شخصاً، أي ٢٣٥ أسرة. ويُوفَّر لهؤلاء الأشخاص السكن في مراكز جماعية وفي منازل تتلقى تعويضاً مالياً مقابل إسكانهم وكذلك في مرافق خاصة تدفع الدولة إيجارها. وإلى جانب هذا، يُقدم تعويض مالي أيضاً.

١٥٠- ويحصل الأشخاص المشردون داخلياً الراغبون في العودة إلى أماكن إقامتهم على مساعدة مالية لمرة واحدة من أجل شراء أشياء منزلية أساسية.

خامساً - أولويات جمهورية مقدونيا من أجل النهوض بحقوق الإنسان

ألف - أولويات جمهورية مقدونيا على المستوى الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان

١- التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢- مواصلة تنسيق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية في هذا المجال؛

٣- اعتماد وتنفيذ قانون الحماية من التمييز؛

٤- تطبيق الإصلاحات في الجهاز القضائي الرامية إلى ضمان نظام عدالة عملي وفعال من أجل ممارسة حقوق الإنسان؛

٥- مواصلة تنفيذ اتفاق أوهريد الإطاري والأولويات الاستراتيجية المنبثقة عنه؛

٦- منع ومحاربة التعذيب وتطبيق إصلاح نظام السجون؛

٧- تنفيذ الاستراتيجية وخطط العمل المتعلقة بالروما تماشياً مع استراتيجية وعقد إدماج الروما للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥؛

٨- النهوض بحقوق المرأة؛

٩- النهوض بحقوق الأطفال، باعتبارهم المجموعة الأكثر استضعافاً؛

١٠- النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١١- منع ومحاربة الجريمة المنظمة والفساد؛

١٢- تعزيز التعاون مع القطاع المدني من أجل تعزيز حقوق الإنسان؛

١٣- نشر التقارير الوطنية وكذلك تقارير واستنتاجات الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على موقع وزارة الشؤون الخارجية على الإنترنت وتعزيز آلية تنفيذ التوصيات.

باء – أولويات جمهورية مقدونيا على المستوى الدولي من أجل النهوض بحقوق الإنسان

١- زيادة تطوير ووضع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كنشاط من الأنشطة الرئيسية داخل الأمم المتحدة؛

٢- عالمية التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان؛

٣- تعزيز التعاون مع المنظمات العالمية والإقليمية فيما يخص قضايا تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٤- زيادة الفعالية في عمل مجلس حقوق الإنسان؛

٥- الدعم الكامل لأنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

٦- التعاون مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان؛

٧- تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨- المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان عبر العالم من خلال دعم المبادرات الرامية إلى اعتماد وثائق بشأن النهوض بحقوق الإنسان والحريات الخاصة بالفئات الأكثر استضعافاً.

Notes

[1] The Constitution of the Republic of Macedonia accepts the principle of incorporation of international agreements.

[2] The Republic of Macedonia has given its approval for the publication of Reports adopted in respect of the Republic of Macedonia.

- - - - -